



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

| الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات أدارة المطبعة الرسمية | خارج الجزائر | لؤلؤ داخل الجزائر المغرب موريتانيا | الانفصالة سنوي |
|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|------------------------------------------|-------------------------|
| | صفحة | صفحة | الاستغلة الاحلقة |
| 7 - 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر | 150 د.ج | 100 د.ج | النسخة الاصلية وترجمتها |
| الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 حجج 50 - 3200 | 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال | 200 د.ج | |

لنن والنسخة الاصلية 250 د.ج لنن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجاليا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنن
النشر على اصوات 20 د.ج للسلكو .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 88 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405
الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث
باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة
النقل.

مرسوم رقم 85 - 87 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405
الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تحديد
توازن تمويل الميزانيات المستقلة
للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية
المتخصصة وكيفيات ذلك.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 - 89 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة. 623

مرسوم رقم 85 - 90 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 625

مرسوم رقم 85 - 91 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة الشلف». 625

مرسوم رقم 85 - 92 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة باتنة». 626

مرسوم رقم 85 - 93 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة بشار». 626

مرسوم رقم 85 - 94 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة البليدة». 626

مرسوم رقم 85 - 95 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر». 627

مرسوم رقم 85 - 96 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة سطيف». 627

مرسوم رقم 85 - 97 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة». 628

مرسوم رقم 85 - 98 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة عنابة». 628

مرسوم رقم 85 - 99 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة». 629

مرسوم رقم 85 - 100 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة». 629

مرسوم رقم 85 - 101 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة وهران». 630

مرسوم رقم 85 - 102 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بأم البواقي. 630

مرسوم رقم 85 - 103 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بباتنة. 631

مرسوم رقم 85 - 104 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة. 631

فهرس (تابع)

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة وتيزي وزو والجزائر وسطيف وعنابة وقسنطينة وورقلة. 642

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط وبشار وتيارت والمدية ومستغانم ووهران. 643

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لاشغال الري والمؤسسة الوطنية لمنشآت الري الكبرى والمؤسسات الوطنية للري الزراعي والمؤسسة الوطنية لبناء السدود. 644

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات اشغال الري في الرويبة والشلف والجزائر والجلفة. 646

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحفر الآبار وترميمها والمؤسسة الوطنية لصناعة والانايب. 647

مرسوم رقم 85 - 105 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بسعيدة. 632

مرسوم رقم 85 - 106 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بقالمة. 632

مرسوم رقم 85 - 107 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بمعسكر. 633

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق اول و 2 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 633

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. 639

مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 426 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا في بابى الايرادات والنفقات لسنة 1985 بمبلغ قدره ستة ملايين وثلاثمائة وثمانية وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار جزائري (6.368.500.000 دج) وتوزع حسب أنواع الايرادات والمصاريف طبقا للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

يجرى التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف كما هي محددة في الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه والتعديلات التى تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 (الفقرة 3) من القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 2 : تدفع مساهمة الدولة ومساهمة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى المنصوص عليهما فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، على

مرسوم رقم 85 — 87 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن تحديد توازن تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 12 و 13 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 109 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للطباء والصيدالة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهيكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعى والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 — 155 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1980،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

المادة 5 : يجب على مديري القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أن يوافقوا وزارتي المالية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع للنفقات، وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب أن يؤشر هذين الكشفين القابض المكلف بمسك محاسبة القطاع الصحي أو المؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

على أقساط ثلاثية في بداية كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 305.003 «نفقات الاستشفاء المجاني» (صندوق الاعتمادات).

وإذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 3 : يصادق الوالي على الميزانيات التفصيلية للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في إطار المبالغ المحددة في بابي النفقات والايرادات.

المادة 4 : تعد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة للسنة المدنية.

غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في إطار الاعتمادات المتوفرة لغاية 25 فبراير من السنة المالية.

الجدول «أ»

الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من أنواعها

| المبلغ بالدينار الجزائري | الايرادات وأنواعها |
|--------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2.207.500.000 | — مساهمة الدولة |
| 4.000.000.000 | — مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المادة 13 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985) |
| 161.000.000 | — موارد أخرى |
| | (منها 111.000.000 دج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980). |
| 6.368.500.000 | مجموع الايرادات |

الجدول «ب»

الخلاصة العامة للنفقات حسب كل نوع من أنواعها

| المبلغ بالدينار الجزائري | النفقات وأنواعها |
|--------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 4.293.700.000 | - نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجور، التمويضات، والتكاليف الاجتماعية). (منها III.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية). |
| 397.120.000 | - نفقات التكوين |
| 300.000.000 | - التنفيذية |
| 600.600.000 | - الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي |
| 105.900.000 | - النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية |
| 142.000.000 | - المتاد والادوات الطبية |
| 143.880.000 | - صيانة الهياكل الصحية |
| 290.000.000 | - نفقات التسيير الاخرى |
| 95.300.000 | - الخدمات الاجتماعية |
| 6.368.500.000 | مجموع النفقات |

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 412 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات

مرسوم رقم 85 - 88 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

مرسوم رقم 85 - 89 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن أحداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 44 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 411 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الصناعة الثقيلة في العنوان الثالث - وسائل المصالح، القسم السادس - اعانات التسيير «باب يحمل رقم 36 - 21 وعنوانه» اعانة للمعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة»

المخصصة لوزير النقل، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 424 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في قائمة ميزانية وزارة النقل لسنة 1985، في العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم الخامس «اشغال الصيانة»، باب يحمل رقم 35 - 62 عنوانه «مديريات الولايات - الموانئ البحرية - اشغال الصيانة والترميم».

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (4.325.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، الباب 35 - 62 «مديريات الولايات - الموانئ البحرية - الاملاك البحرية - حماية الشواطئ البحرية - اشغال الصيانة والترميم».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (4.325.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة النقل، في الباب 35 - 62 «مديريات الولايات - الموانئ البحرية - اشغال الصيانة والترميم».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير النقل ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 2 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.
- المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في الباب 36 - 21
- «اعانة للمعهد الوطنى للدراسات والابحاث فى الصيانة».
- المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.
- الشاذلى بن جديد

الجدول

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة بالدينار |
|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| 36 - 03 | ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير الاعتماد الاحتياطي - اعانات لتسيير المؤسسات العمومية الاخرى | 7.805.000 |
| | مجموع القسم السادس | 7.805.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة | 2.805.000 |
| 34 - 02 | وزارة الصناعة الثقيلة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الايجار | 1.195.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 1.195.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة | 1.195.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات الملقاة | 9.000.000 |

الباب 36 - 61 «إعانة للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 91 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة الشلف».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 138 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الشلف» ولاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 138 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالآتي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : الشلف، عين الدفلى، تيارت، تيسمسيلت، غليزان».

مرسوم رقم 85 - 90 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 425 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في

مرسوم رقم 85 - 93 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة بشار».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2

جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 140 المؤرخ في

13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة بشار»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع

الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 140 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : بشار، أدرار، تيندوف».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 94 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة البلدية».

ان رئيس الجمهورية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 92 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة باتنة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2

جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 139 المؤرخ في

13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة باتنة» ولاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع

الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 139 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : باتنة، بسكرة، وخنشلة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 143 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر»، لاسيما المادة الثالثة منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 143 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : الجزائر، تيبازة، بومرداس».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 96 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة سطيف».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 144 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سطيف»، لاسيما المادة الثالثة منه،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 141 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة البليدة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 141 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : البليدة، المدية، الجلفة، الاغواط».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 95 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة مع المرسوم رقم 83 - 144 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : سطيف، المسيلة، جيجل، برج بوعريريج».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 97 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 145 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة سعيدة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة مع المرسوم رقم 83 - 145

المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : سعيدة، سيدى بلعباس، معسكر، البيض» النعامة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 98 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة عناية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 146 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة عناية» لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة مع المرسوم رقم 83 - 146 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 100 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 148 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة ورقلة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 148 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : ورقلة، تامنغست، غرداية، ايليزي، الوادي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : عنابة، قالمة، تبسة، سوق أهراس، الطاسارف».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 99 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن إعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 147 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة قسنطينة»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 147 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات : قسنطينة، سكيكدة، أم البواقي، ميلة».

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بأم البواقي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 101 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التوزيع «أروقة وهران».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 149 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة وهران»، لاسيما المادة الثالثة منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 3، المقطع الاول، الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 83 - 149 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة لهدفها في ولايات وهران، مستغانم، تلمسان، عين تموشنت».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 102 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بأم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 85 - 104 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بالبويرة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 103 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بباتنة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 105 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بقالمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيهرها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بقالمة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 105 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيهرها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بسعيدة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء»

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

يكون مقر المركز بمعسكر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 — 107 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن احداث مركز للتكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بمعسكر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 122 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان، وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،

قرارات، مقررات، مناقش

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيدة سهام عبود، زوجة ابي داود، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 15 غشت سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد مهني بوشال، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول و 2 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيدة كنزة بوزيد، زوجة عبيدي، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من شهر نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد مروان بوعوالي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى بوعامام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن بوعشيكو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، بحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي المحصل عليه في وظيفته الاصلية. لا يسرى مفعول تعيين المعنى قبل تاريخ امضاء هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد زيدان بوشملة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تعيينه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد فضيل بوشريط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد علي بوطبة، المتصرف، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد عمار درياس، المتصرف المتمر، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد هارون قاصب، المتصرف المتمر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد محمد رمضان، المتصرف، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد عبد الكافي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد بعدادلي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، تعين الآنسة فاطمة بلعبيدي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل 20 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يميز السيد الحبيب صفر باتى، المتصرف مع مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من 5 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، وعملا بأحكام المادة 17 مع المرسوم رقم 83 - 313 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد درار، الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1979 والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520 ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يرقى السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم المتصرف المرسوم مع الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984 يرسم السيد عبد الله مسعود فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984 يرسم السيد مصطفى عرامى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

محمد بوقرزاة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد بوطلمطام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد البشير سطمبولى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يعين السيد رفيق تميمى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 20 يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد العربى قبنجى معوج فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 15 غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الناصر رويسات فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الباقي بى بركات فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد الحفيظ بنور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد مولود بن يحيى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 يوليو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد شعيب بوشناق خلادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطيب بوشيخي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد علاوة بوجاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الصادق بوزبوجة في سلك المتصرفين ويرتب

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984 يرسم السيد عمار عزيزي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، ترسم الأنسة صبيحة بلحاج في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر بلخادم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 فبراير سنة 1984 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد العربي بلوكاري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد ميلود بن قدور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد السلام بن لقصورة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 2 أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
صالح كيحل في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول يوليو سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
الطاهر قويدري، في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من
2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
الطاهر ماجت، في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
21 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
مصطفى مقمون، في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من
21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
سى محند الصالح محمدي، في سلك المتصرفين
ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي
420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في
هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 9 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
حميني الشاذلي في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 17 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
يوسف دعارة في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
أوعمر فراح في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 15 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
محمد قروف في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 15 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
السعيد حدادي في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 11 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام
1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد
ابراهيم قايدى في سلك المتصرفين ويرتب

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد محمد حبيب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عبد الغنى مجادى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد يوسف مرشلة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة زعدودة دياب زوجة مروش، متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة بديعة نجارى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد الفضيل رتيمة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطيب نوري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر وناس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد علي باشا، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى (المدرسة الوطنية للإدارة) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة حميدة العمارى زوجة جيدل، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من 5 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعين السيدة خديجة القشى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من 25 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد ناصر قطال، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 تراجع الوضعية الادارية للسيد محمد بن نقوش على النحو التالي :

يحتفظ السيد محمد بن نقوش المتصرف المرسوم مع الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، في أول يوليو سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 سنوات و 8 أشهر.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 64 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

السيد بلعيد قصر اوى في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 17 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد الصديق عولمي في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، مع السلم 13 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر ويومان.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، تعدل احكام القرارات المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1981 و 22 غشت سنة 1982 و 30 أكتوبر سنة 1983 والمتضمنة على التوالي تعيين وترسيم وترقية السيد عبد الحميد زيتوني في سلك المتصرفين كالتالي :

يدرج ويرسم السيد عبد الحميد زيتوني في السلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، يرسم المعنى في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 7 أيام.

لا تكون لاحكام هذا القرار أى اثر مالى لما قبل أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1405 الموافق 2 ديسمبر سنة 1984، وعملا بأحكام

والمعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق بإحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير

سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية يوم الاربعاء 15 مايو سنة 1985 بالولايات التالية : ادرار، بسكرة، البليدة مستغانم، تامنغست، قسنطينة، وذلك قصد تكويح أئمة للصلوات الخمس وأئمة وعاظ.

المادة 2 : يبلغ عدد المناصب المعروضة ثلاثمائة وخمسة وثمانين (385) منصبا، منها مائتان وستون (260) منصبا لامام طالب فى شعبة أئمة الصلوات الخمس، ومائة وخمسة وعشرون (125) منصبا لامام طالب فى شعبة الائمة الوعاظ، على يتم توزيع الناجحين كما يلى :

أ - خمسة وخمسون (55) طالبا بالمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح (ولاية البليدة) منهم ثلاثون (30) طالبا فى شعبة أئمة الصلوات الخمس، وخمسة وعشرون (25) طالبا فى شعبة الائمة الوعاظ،

ب - مائة وعشرة (110) طلاب بالمعهد الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية بتامنغست، فى شعبة ائمة الصلوات الخمس،

ج - مائة وعشرون (120) طالبا بالمعهد الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عقبة ولاية بسكرة، منهم ستون (60) طالبا فى شعبة أئمة الصلوات الخمس، وستون (60) طالبا فى شعبة الائمة الوعاظ،

د - مائة (100) طالب بالمعهد الاسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عبد الرحيم اليلولى، ولاية تيزى وزو، منهم ستون (60) طالبا فى

وتوجه هذه الوثائق في مظلوف الى مديرية الموظفين والتكويش بوزارة الشؤون الدينية 4، نهج تيمقاد حيدرة، الجزائر العاصمة.

المادة 5 : تتضمن مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكويش الاطارات الدينية، الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية:

- أ - تحرير موضوع في التربية الاسلامية،
 - ب - تحرير موضوع عام ذي طابع اجتماعي.
- 2 - الاختبارات الشفوية :

أ - استظهار القرآن الكريم امام لجنة الامتحان.

ب - مناقشة عامة في مختلف المواد مع لجنة مع الاساتذة.

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 مع 30 يحصل عليها المترشح في احد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها.

المادة 7 : كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهر مع اشعاره بالنجاح، ودون أن يقدم تبريرا شرعيا يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985.

| | |
|------------------------|-------------------------------|
| عن وزير الشؤون الدينية | عن الوزير الاول |
| الامين العام | وبتفويض منه |
| عبد المجيد الشريف | المدير العام للوظيفة العمومية |
| | محمد كمال العلمي |

شعبة ائمة الصلوات الخمس واربعون (40) طالبا في شعبة الائمة الوعاظ.

المادة 3 : يشارك في هذه المسابقة :

- المترشحون الحافظون القرآن الكريم الذين تتراوح اعمارهم بين 19 و 35 سنة، المعفون من الخدمة الوطنية أو انهاء التزاماتها، المتمتعون بصحة جيدة، المتحصلون على شهادة الاهلية أو يثبتون متابعتهم للدراسة في السنة الرابعة من التعليم المتوسط بالنسبة لشعبة ائمة الصلوات الخمس والذين يثبتون متابعتهم للدراسة في السنة الثانية من التعليم الثانوي بالنسبة لشعبة الائمة الوعاظ.

- اعوان السلك الديني الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات، بالنسبة لشعبة ائمة الصلوات الخمس، وائمة الصلوات الخمس الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات بالنسبة لشعبة الائمة الوعاظ.

- المترشحون الذين نجحوا في امتحان الانتقاء الاولى الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية.

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسلك المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في حدود خمس سنوات، ويمكن أن يصل هذا المجموع الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

المادة 4 : تتكون ملفات المترشحين من الوثائق التالية :

- طلب بخط المترشح،

- شهادة مدرسية،

- شهادة عمل تثبت اقدمية اعوان السلك الديني والائمة،

- عند الاقتضاء، شهادة المضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة وتيزي وزو والجزائر سطيف وعنابة وقسنطينة ورقلة.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 329 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 332 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 333 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 334 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 335 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983

والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 336 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 339 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه لقطاع الري التالية :

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الجزائر،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة،

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع تسييره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى اعلاه، بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة في المادة الاولى اعلاه.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط وبشار وتيارت والمدينة ومستغانم ووهران.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 328 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 330 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 331 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 337 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 338 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم،

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

- المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد اهداف المخطط، أن اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول اعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب. ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلي مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيايته في نفس الفترة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كفاءات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغني

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد اهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل إدارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول اعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب. ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلي مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيايته في نفس الفترة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كفاءات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغى

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لأشغال الري والمؤسسة الوطنية لمنشآت الري الكبرى والمؤسسة الوطنية للري الزراعى والمؤسسة الوطنية لبناء السدود.

ان وزير الري والبيئة والغابات

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 340 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس التنسيق بين مؤسسات توفير المياه لقطاع الري التالية :

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الاغواط،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم،

- مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران.

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع تسييره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

- المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

- المديرين العاملين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول أعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلي مجالس المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيايته في نفس الفترة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لاشغال الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 102 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 468 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرعى الزراعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 470 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لبناء السدود،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (الشركة الوطنية لاشغال الرى الكبرى والتجهيز الريفى، والمؤسسة الوطنية لاشغال الرى، والشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والماء المستعمل فى الاغراض الصناعية)،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مجلس التنسيق بين مؤسسات المنشآت والانجاز لاشغال الرى التالية :

- المؤسسة الوطنية لاشغال الرى،
- المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى،
- المؤسسة الوطنية للرعى الزراعى،
- المؤسسة الوطنية لبناء السدود.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لأشغال الرى (الشركة الوطنية لأشغال الرى الكبرى والتجهيز الريفى، والمؤسسة الوطنية لأشغال الرى، والشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والماء المستعمل فى الاغراض الصناعية).

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد يعلى

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى التالية :

— مؤسسة أشغال الرى فى الرويبة،

— مؤسسة أشغال الرى فى الشلف،

— مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الجزائر،

— مؤسسة أشغال الرى فى الجلفة.

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه بتشجيع التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

قران مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى فى الرويبة والشلف والجزائر والجلفة.

ان وزير الرى والبيئة والغابات

— بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى فى الرويبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 218 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 المتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى فى الشلف،

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها والمؤسسة الوطنية لصناعة الأنايب.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

— بمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 469 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 475 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الأنايب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها والمؤسسة الوطنية لصناعة الأنايب.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

— المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

— ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

— ممثل وزارة المالية،

— ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس، بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن ان تشارك كل ادارة او مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المشجلة في جدول أعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب، ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس، المعين لكل فترة من بين ممثلي مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته في نفس الفترة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس، وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تلغى احكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1982 والمتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الري (مؤسسات اشغال الري واستصلاح الاراضي بوهران وعناية والرويبة).

كما يمكن أن تشارك كل إدارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول أعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العاملون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سناً.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلي مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيايته في نفس الفترة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كفاءات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقاً للمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغي

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق وينخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق من :

- المديرين العاملين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشترك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقاً للاحكام التشريعية والاجرامات المقررة.